من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث منها ثم منه لان التبع
لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السوا هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول
الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل
القسمة على ما ذكره العتابي ولو قبل موت الموصى فللورثة والكسب كالولد
فيما ذكر

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف
منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن
ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان
الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر
المثل من كل المال و المضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت
حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض
صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش
كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته
قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته و وقفه وضمانه كل ذلك حكمه حكم وصية
فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل
فليحفظ وليس ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم تسع العبد ان
اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى فحرر وضاق الثلث
عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه
اولى فيهما و وصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبدا لا تنفذ الوصية بما
بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج
وقالا هما سوا وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتقوا ورثته
عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين
وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفدا في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى
بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت
اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى
الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث
مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا نسخ المتن والشرح قلت
صوابه لبكر لانه المذكور اولا غايته الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المص
اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد
او تقوم حجة على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد
ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال
له غيره تصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا يعتق

ولا يسعى

ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها
رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما انصافا عنده
وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة
اقوى وعندهما سوا والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية
فليحفظ

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره
من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان
وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم
من عرسه كابيها واعمامها واخوالها واخوتها وغيرهم بشرط موته وهي
منكوحته او معتدته من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه
قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها عنا بد وغيرها اورده
القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم
نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه عليه السلام لما تزوج صفية صوابه
جويرية بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل
ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج
بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر
ابو المراة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي
في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله
زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شرح
تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته
انتهى قلت وجوابه في المطولات وال واهل بيته وقبيلته التي ينسب
اليها وحسبه يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام
سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه فيستوي فيه الاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سوا ويدخل فيه الغني
والفقير ان كانوا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته
كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد
الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه
اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل
نسبه كالجنس وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها
لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد
من قومها لانه يدخل لانه من جنسها درر وكافي وغيرها قلت ومفاده
ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)